

- ١ - جميع أنواع المأكولات والمشروبات على اختلاف أنواعها وأصنافها بما في ذلك المياه.
 - ٢ - جميع المواد التي تستعمل في عمليات تصنيع الغذاء وتحويله وتحضيره وتعبئته ومعالجته وتتسويقه.
 - ٣ - جميع المنتجات الزراعية بما في ذلك تلك التي تدخل في إعداد الغذاء أو صناعته وإن كانت لا تعتبر غذاء بذاتها.
- يستثنى من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون:
- ١ - الأدوية والمواد الأولية المستخدمة في صناعة الأدوية ومواد التجميل كما هي معرفة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة.
 - ٢ - التبغ والتبا克 على اختلاف أنواعه والمواد المصنعة له.
 - ٣ - المأكولات والمشروبات التي يجري تحضيرها وتخزينها في المنازل للاستهلاك الشخصي.
 - ٤ - المنتجات الغذائية والمواد الأولية التي تستخدم في صناعتها.

الباب الثاني

القواعد التي ترعى سلامة الغذاء

الفصل الأول: التعريف والمصطلحات

المادة ٢، التعريف والمصطلحات:

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريف والمصطلحات التالية:

- «الغذاء» (Food): كل منتج أو مادة أولية خام أو مادة أولية معالجة جزئياً أو كلياً معدة للاستهلاك البشري بما فيها المياه والمشروبات على اختلاف أنواعها وأصنافها والعلكة وكافة المواد المستخدمة في تصنيع الغذاء وتحضيره وتعبئته ومعالجته وتتسويقه.

- «المخاطر» (Risk): التأثيرات المضرة بالصحة المئوية عن الغذاء ومنتجاته المحتمل حدوثها، ومدى خطورتها على الإنسان والحيوان والبيئة.

- «الخطر» (Hazard): كل عنصر او عامل خاصي بيولوجي، او كيميائي، او فيزيائي، يمكن ان يسبب آثاراً سلبية على صحة وسلامة الإنسان

قوانين

قانون معدل رقم ٣٥

قانون سلامة الغذاء

أقر مجلس النواب،
وينشر مجلس الوزراء، استناداً إلى المادة ٦٢ من الدستور، القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:

- صدق اقتراح القانون المتعلق بسلامة الغذاء كما عدلته اللجان التابعية المشتركة.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٥ تبروت في ٢٤ تشرين الثاني
نائب رئيس مجلس الوزراء صدر عن مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني
رئيس مجلس الوزراء الأمضاء: سمير مقبل
وزير الزراعة
الأمضاء: تمام سلام
وزير الإتصالات
الأمضاء: أكرم شهيب
وزير الطاقة والمياه
الأمضاء: ارشور نظريان
وزير المالية
الأمضاء: علي حسن خليل
وزير الصحة العامة
الأمضاء: وائل أبو فاعور
وزير الخارجية والمغتربين
الأمضاء: جبران باسيل
وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
الأمضاء: محمد فنيش
وزير الشؤون الاجتماعية
الأمضاء: زياد درباس
وزير المهرجين
الأمضاء: أليس شبطيني
وزير الشباب والرياضة
الأمضاء: محمد المعنوفي
وزير العدل
الأمضاء: أشرف ريفي
وزير التربية والتعليم العالي
الأمضاء: ريمون عربجي

قانون سلامة الغذاء

الباب الأول

الفصل الأول: نطاق التطبيق

المادة ١:

يشمل نطاق تطبيق أحكام هذا القانون:

طبيعية أو كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية أو إنسانية يجعله غير صالح للاستهلاك أو مصدر بصحبة وحياة الإنسان، سواء حصل التلوث بطريقه مباشرة أو غير مباشرة.

- «الهيئة» (FSLC): «الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء» (Food Safety Lebanese Commission) منشأة بموجب المادة ٢٢ من هذا القانون.

- «التباع» (Traceability): رصد وتوثيق ومتابعة الغذاء في جميع مراحل إنتاجه أو استيراده ونقله وتحويله أو تصنيعه وتخزينه وتوزيعه.

- «تحليل المخاطر» (Risk Analysis): منظومة تتتألف من ثلاثة عناصر مترابطة: تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر والإعلام بالمخاطر.

- «تقييم المخاطر» (Risk Assessment): عملية مبنية على أسس علمية مؤلفة من الخطوات التالية: تعريف مصدر الخطر، ووصف مصدر الخطر، وتقدير مدى التعرض للخطر.

- «إدارة المخاطر» (Risk Management): عملية تحديد السياسات الواجب اتباعها من خلال التشاور بين الأطراف المعنية، لناحية نتائج تقييم المخاطر والعامل الأخرى المتعلقة بها، واتخاذ الإجراءات الملائمة للوقاية والمراقبة.

- «الإعلام عن المخاطر» (Risk Communication): تبادل وتفاعل المعلومات والأراء بعد عملية تحليل المخاطر، فيما يتعلق بمصدر الخطر، والعوامل المرتبطة بالمخاطر بين مقيمي المخاطر ومدراء المخاطر وموردي المنتجات الغذائية والأكاديميين والأطراف الأخرى المعنية، ومن ثم إعلام الجمهور بذلك المخاطر.

- «الجودة» (Quality): نوعية الغذاء أو المكونات الغذائية، الكفيلة بتلبية حاجات المستهلك أو المحترف، والتي تجعل الغذاء ملائماً للاستهلاك، أو التي تتوافق فيها الشروط والمواصفات المتعلقة بالجودة، الصادرة عن الإدارات المعنية.

- «مراقب غذائي» (Food Inspector): كل من يعمل لحساب الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء للقيام بمهام المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون.

والحيوان والبيئة.

- «البطاقة البيانات» (Label): كل لصاقة، أو علامة، أو صورة أو أيّة معلومات أخرى مكتوبة، أو مطبوعة، أو مرسومة، أو موضوعة، أو منقوشة أو مدموجة على مستوعبات المنتجات الغذائية، أو مرقة بها.

- «الحيوانات» (Animals): الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري.

- «المحترف» (Professional): هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يستورد الغذاء أو الأعلاف أو المبيدات أو الأدوية البيطرية أو الأسمندة أو يصنعها أو يحولها أو يوطيها أو يغلفها أو يعلوها أو يوزعها أو ينقلها أو يخزنها أو يبردها أو يحفظها أو يبيعها أو يسلّمها للمستهلك، سواء تمت أي من هذه الأعمال مجاناً أم لقاء بدل.

- «المزارع» (Farmer): هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس نشاطاً زراعياً منتجاً في شعير النباتي والحيواني أو في أي منها.

- «المؤسسة» (Food enterprise): تشمل جميع المؤسسات، أيًّا كان شكلها القانوني من مزارع ومسالخ، وفنادق ومطاعم ومصانع والمحلات المعدة للبيع مباشرة للمستهلك، التي تتعاطى كل أو بعض الأعمال التالية: إنتاج الغذاء أو تخزينه أو تبريده أو حفظه أو بيعه أو تسليمه مباشرة للمستهلك، سواء تمت هذه الأعمال مجاناً أم لقاء بدل. وتشمل هذه العبارة المزارع والمسالخ والفنادق والمطاعم والمصانع والمحلات المعدة للبيع مباشرة للمستهلك. كما يشمل هذا التعريف مؤسسات إنتاج الأعلاف والمبيدات والأدوية البيطرية والأسمندة.

- «البيع»: يعتبر بيعاً للغذاء وفقاً لمفهوم هذا القانون، عرض أو حيازة غذاء بهدف بيعه أو توزيعه، مجاناً أو لقاء بدل.

- «المطابقة» (Conformity): استيفاء الغذاء ومنتجاته لمتطلبات المواصفات أو القواعد الفنية ذات الصلة.

- «التلوث» (pollution): تعرض الغذاء لعوامل

يُعرف في لبنان بالشهادات التي تصدرها والمتعلقة بسلامة الغذاء.

الفصل الثالث:

موجبات المحترف والمؤسسة

المادة ٧:

* أولاً: يتوجب على المحترف أو المؤسسة كل ضمن إطار عمله:
١ - الامتناع عن التداول بغذاء لا يتوافق مع المعايير المعتمدة.

٢ - ممارسة نشاطه في أماكن تتوافق فيها شروط السلامة والنظافة العامة.

٣ - اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحؤول دون تلوث الغذاء خلال استيراده أو تصنيعه أو تحويله أو توضيبه أو تعليقه أو تغليفه أو توزيعه أو نقله أو تخزينه أو بيعه أو عرضه أو تحضيره أو تقديميه أو تسليميه مباشرة للمستهلك.

٤ - استعمال مواد ملائمة وسليمة، في توضيب الغذاء أو تغليفه أو تعليقه، تحول دون تلوثه خلال نقله أو عرضه أو تبریده أو حفظه.

٥ - تخزين الغذاء في أماكن تتوافق فيها الشروط اللازمة لمحافظة على سلامته وجوانته.

٦ - عرض أو تقديم الغذاء على المستهلك بطريقة تحول دون تلوثه.

٧ - توفير المعلومات الأساسية المتعلقة بالغذاء المصنوع أو المحول ضمن الأصول القانونية والأنظمة المتعلقة بسلامة الغذاء.

٨ - الاستحصال على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطه في حال كانت القوانين والأنظمة توجب الاستحصال على مثل هذه التراخيص.

* ثانياً: على المحترف والمؤسسة الالتزام بالموجبات المنكورة أعلاه عند قيامه بأي نشاط يتناول الأعلاف والاسمندة والمبيدات والآدوية البيطرية.

الفصل الرابع: موجبات المزارع

المادة ٨: يتوجب على المزارع:

١ - استعمال المبيدات أو الآدوية البيطرية أو الاسمندة أو الأعلاف بطريقة لا ينبع عنها أي تلوث

الفصل الثاني: الغذاء السليم

المادة ٣: على كل من المحترف والمزارع والمؤسسة كل ضمن إطار عمله أن يثبت من أن الغذاء المنتج أو المستورد الذي يضعه بتصريف المستهلك مطابق للمواصفات المعتمدة وسلامة وصالحة للاستهلاك البشري ولا ينبع عنه أي ضرر يلحق بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة إذا تم هذا الاستهلاك بشكل صحيح وملائم تبعاً لطبيعة هذا الغذاء.

المادة ٤: يعتبر الغذاء سليماً إذا كان استهلاكه، بشكل طبيعي وملائم، يقم ضمانات الأمان والحماية التي توقيعها بالاستناد إلى:

١ - مكونات الغذاء لا سيما المواد التي يتكون منها وإجراءات التوضيب والتعليق والحفظ والتقليل.
٢ - طريقة تقديميه أو عرضه والمعلومات التي تم ادراجها على اللصاقة (بطاقة التعريف).

كما يعتبر الغذاء سليماً إذا كانت تتوافر فيه المواصفات الوطنية. وفي حال عدم وجود مواصفات وطنية، تعتمد مواصفات دولية يعترف بها في لبنان لا سيما تلك المحددة من قبل «هيئة الدستور الغذائي» في «مجموعة قوانين الغذاء» (Codex Alimentarius).

المادة ٥: يعتبر الغذاء غير سليم أو يضر بصحة الإنسان والحيوان، على سبيل المثال لا الحصر، في الحالات التالية:

١ - إذا كان يحتوي على مواد سامة أو مضرية بالصحة العامة.

٢ - إذا كانت مادة أو أكثر من المواد التي يتكون منها تشكل خطراً على الصحة العامة.

٣ - إذا كانت لا تتوافر فيه المواصفات المعتمدة أو صنع بشكل مخالف للقوانين والأنظمة.

٤ - إذا كان معداً كلياً أو جزئياً من حيوانات إما مريضة وإما نجت في أمكنة لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٦: تحدد وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق، المحلية والدولية، التي

الوزارات والادارات المعنية لا سيما على سبيل المثال لا الحصر لجهة الموجبات التالية:

- يجب ان ت تعرض او تقدم المنتجات الغذائية للمستهلك وفقاً لأحكام القوانين المتعلقة بوضع اللصاقات، وتزييج وتقديم المنتجات الغذائية، بما في ذلك الشكل والمظهر والتغليف والتعليق ومواد التغليف المستعملة، وطريقة عرضها على أن لا تؤدي المعلومات المتعلقة بهذه المنتجات الغذائية الى تضليل المستهلك.

- توضع اللصاقات بالشكل الملائم لضمان مطابقة عرض الغذاء لمحظاه.

الفصل السابع: تقييم الغذاء ومسك السجلات

المادة ١٤: ١ - يتوجب على المزارع مسك سجلات يدون فيها الأسمدة والمبادرات والأدوية البيطرية والأعلاف التي استعملها خلال ممارسته لنشاطه الزراعي ومصدرها وتاريخ استعمالها.

٢ - يتوجب على المزارع تزويد المحترف الذي يتعامل معه أو «الهيئة» أو الادارة المعنية في وزارة الزراعة، بناء على طلب كل منهم، بالمعلومات المدونة في السجلات المذكورة اعلاه.

المادة ١٥: ١ - يتوجب على المحترف أو المؤسسة مسك سجلات يدون فيها جميع المعلومات المتعلقة بعمليات استيراد أو تصنيع الغذاء ومصدره وتحويله وتوضيبه وتغليفه وتعليقه وتوزيعه ونقله وتخزينه وتبريده وحفظه وعرضه وتحضيره وتقديمه أو بيعه للمستهلك، وكذلك جميع المعلومات المتعلقة بالمواد التي استعملت خلال تلك العمليات بما فيها المواد المضافة لا سيما المواد المحافظة والملونة والمحسنة.

٢ - يتوجب على المحترف تزويد الذي تعامل معه أو «الهيئة» أو الادارات المعنية في الوزارات المختصة، بناء على طلب كل منو، بالمعلومات المدونة في السجلات المذكورة اعلاه.

المادة ١٦: يتوجب على كل من المزارع والمحترف:

١ - مسك سجل يبين الاشخاص أو المؤسسات الذين يتعامل معهم ومعلومات مفصلة حول العمليات التجارية بما فيها رقم وتاريخ الدفعه الانتاجية والكمية.

للغذاء أو ضرر يلحق بصحة وحياة الانسان أو الحيوان أو البيئة، وأن يقتيد بشروط استعمالها.

٢ - المحافظة على سلامة الانتاج النباتي أو الحيواني وجودته وأن يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع تلوثه ما دام في حيازته.

٣ - تزويد وزارة الزراعة والمحترف والهيئة بناء على طلب كل منهم، بالمعلومات المتعلقة بالأسمدة والمبادرات والأدوية البيطرية والأعلاف التي استعملها خلال ممارسته لنشاطه الزراعي.

٤ - ابلاغ المحترف الذي يتعامل معه و«الهيئة» والادارة المعنية في وزارة الزراعة خلال ٤٨ ساعة على الأكثر عن الامراض التي اصابت المنتجات الزراعية وأو الحيوانات وكيفية التي اعتمدت في معالجتها.

٥ - الاستحسان على التراخيص الازمة لمزاولة نشاطه في حال كانت القوانين والأنظمة توجب الاستحسان على مثل هذه التراخيص.

الفصل الخامس: نقل الغذاء

المادة ٩: يتوجب على كل من المزارع أو المحترف أو المؤسسة حماية الغذاء والأعلاف من التلوث خلال النقل من مكان الى آخر وفقاً لشروط المعتمدة لسلامة الغذاء.

المادة ١٠: على المؤسسات التي تتعاطى تجهيز الوسائل المعدة لنقل الغذاء أو الأعلاف استعمال مواد غير سامة وسهلة التنظيف والصيانة.

المادة ١١: تحدد بقرارات تصدر عن «الهيئة»، وبالتنسيق مع الوزارات والادارات المعنية الشروط الواجب توافرها في الوسائل المعدة لنقل الغذاء والأعلاف والعربات وصناديق الشحن إن لجهة الشروط الفنية أو لجهة صيانتها وتنظيمها للمحافظة على سلامة الغذاء.

الفصل السادس: عرض الغذاء

المادة ١٢: يتوجب على كل من المحترف أو المزارع أو المؤسسة التقيد بشروط السلامة والنظافة العامة لدى عرض الغذاء بهدف بيعه مباشرة للمستهلك.

المادة ١٣: تحدد الشروط الخاصة لعرض غذاء معين بقرارات تصدر عن «الهيئة» وبالتنسيق مع

٣ - تطبيقاً لمبدأ الشفافية: على الادارات المعنية اطلاع الرأي العام على المخاطر المحتملة التي يمكن ان يتعرض لها المستهلك نتيجة استهلاكه منتج غذائي معين، وتبين طبيعة هذه المخاطر وكيفية الوقاية منها والتدابير الواجب اتخاذها.

باب الثالث

الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء

الفصل الأول:

إنشاء الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء

المادة ٢٢، تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تعرف باسم «الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء» Food Safety Commission Lebanese Commission (FSLC) تتبع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري وترتبط الهيئة برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس سلطة الوصاية عليها.

تخضع «الهيئة» لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٢/١٣/١٩٧٢ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة)، في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وأحكام أنظمتها الخاصة. كما تخضع لرقابة التفتيش المركزي ورقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

مع مراعاة أحكام المادة ٥٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٤/٤/٢٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٠٤) لا تخضع الهيئة لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

المادة ٢٣، يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء يعينون لمدة خمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين اهل الاختصاص والخبرة في النشاطات المتعلقة بسلامة الغذاء.

يراعى في تشكيل مجلس الادارة تنوع الاختصاصات.

يسعى في مرسوم التعين من بين الاعضاء رئيس ونائب للرئيس، تتوافق في كل منها الشروط الخاصة المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون، يكونان متفرغين لأعمال «الهيئة».

المادة ٢٤، لا يجوز لكل من رئيس ونائب رئيس

٢ - إبلاغ «الهيئة» والوزارات والادارات المعنية خلال ٤٨ ساعة على الاكثر عن أي ثلوث يصيب الغذاء أو المنتجات الزراعية أو الحيوانية والاجرامات التي اتخذها لمعالجة ذلك.

المادة ١٧، تحدد «الهيئة» بالتنسيق مع الوزارات والادارات المعنية السجلات والمستندات التي يتوجب على المحترف أو المزارع أو المؤسسة مسكمها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها ومدة حفظها.

الفصل الثامن، احكام مختلفة

المادة ١٨، يجب أن تدرج على لصاقات الغذاء أو التوضيب المعلومات التي تحددها الادارة المختصة بالتنسيق مع «الهيئة» تبعاً لطبيعة كل غذاء، وخصائصه ووفقاً للمواصفات المعمول بها، وعند الاقتضاء، آثار الغذاء الجانبية على فئة أو أكثر من المستهلكين.

لا تشمل احكام هذه المادة الغذاء غير الموضب الذي يباع في تجارة مال القبان، ما لم تحدد بقرار يصدر عن الهيئة، المعلومات التي يجب توفرها للمستهلك.

المادة ١٩، تحدد وزارة الزراعة بالتنسيق مع الهيئة المعايير الواجب توافرها في الاغذية المعدلة جينياً.

المادة ٢٠، تحدد بموجب قرارات تصدر عن الهيئة الشروط الواجب توافرها في الأجهزة الآلية Distributeur automatique المعدة لتعبئة وتوضيب وتوزيع الغذاء ونقله.

المادة ٢١، تُتخذ التدابير الاحترازية وفقاً لما يلي:

١ - عند عدم توافر الأسس العلمية الواقية والمعتمدة لتقدير المخاطر، تتخذ الادارات المعنية في هذه الحالات تدابير احترازية بانتظار الحصول على المزيد من المعلومات العلمية الضرورية لاتخاذ القرار، مع ضرورة الاعلان عنها في حال التثبت.

٢ - عند توافر الأسس العلمية الواقية والمعطيات المطلوبة والمعتمدة لتقدير المخاطر، تصدر الهيئة قرارها وتعلم الوزارات المختصة والادارات المعنية بالتدابير المقترنة لمعالجة الخطر موضوع البحث واتخاذ التدابير المناسبة بما فيها الاعلان.

- ١ - اقرار و/or اقتراح النصوص الازمة لتطبيق احكام هذا القانون.
- ٢ - تحديد شروط وإجراءات مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- ٣ - ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٤ - اتخاذ القرارات الازمة لوضع موضع التنفيذ السياسة العامة لسلامة الغذاء التي يقرها مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على انتهاء الهيئة.
- ٥ - التنسيق فيما بين الوزارات المختصة والادارات المعنية لتنفيذ احكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- ٦ - المشاركة في اعداد مشاريع الموصفات والقواعد الفنية المتعلقة بالغذاء والمبيدات والادوية البيطرية والاعلاف والاسمدة واقتراح اصدار او تعديل هذه الموصفات والقواعد الفنية.
- ٧ - المشاركة في وضع المعايير المتعلقة بسلامة الغذاء بالاستناد الى المعلومات العلمية وبعد تقييم المخاطر التي قد تنتج عن استهلاك غذاء معين او استعمال المبيدات او الاعلاف.
- ٨ - اعداد الدراسات والابحاث والاحصاءات المتعلقة بسلامة الغذاء.
- ٩ - اقامة الندوات واصدار النشرات وسائل المطبوعات التي تتناول سلامه الغذاء.
- ١٠ - تولي عملية تتبع (traceability) سلسلة الغذاء بكافة مراحلها للتمكن من تحليل مخاطر سلسلة السلامة الغذائية بالتنسيق مع الادارات المختصة لضبط كل مخالفة لاحكام هذا القانون.
- ١١ - انشاء وادارة نظام انذار سريع لمراقبة الصحة والمخاطر الغذائية وتأمين التواصل المعلوماتي المطلوب بين كافة المعنيين بهذه المخاطر على المستوى الوطني والاقليمي والدولي.
- ١٢ - تحليل المخاطر التي قد تنتج عن استهلاك غذاء معين.
- ١٣ - جمع وتحليل المعلومات العلمية والفنية المتعلقة بسلامة الغذاء.
- ١٤ - مراقبة عملية تتبع وتحويل الغذاء او توضيبه

مجلس ادارة الهيئة، المتفرجين الجمع بين وظيفته وأية عضوية نيابية او بلدية او وظيفة عامة او أي نشاط في اية مؤسسة مهما كان نوعها أو شكلها القانوني أو أي عمل مهني سواء كان هذا النشاط لقاء بدل أو مجاني. كما يحضر على الرئيس ونائبه وعلى كل عضو في مجلس ادارة الهيئة أن يملك كلياً أو جزئياً مؤسسات خاصة لأحكام هذا القانون أو أن يساهم فيها.

المادة ٢٥: يمكن إنهاء خدمة كل من رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس ادارة «الهيئة» في أي وقت بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح معلم من رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٢٦: تحدد تعويضات حضور جلسات مجلس ادارة «الهيئة» بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٢٧: يضع مجلس ادارة «الهيئة»، بموجب قرارات تصدر عنه، انظمة «الهيئة» لاسيمما:

- النظام الداخلي لعمل الهيئة،
- تنظيم «الهيئة» (الهيكلية والملك) ووضع الجداول والشروط الخاصة بها.
- نظام المستخدمين وشروط التعاقد وإجراء المباريات لملء الوظائف المحددة في ملك «الهيئة».

- النظام المالي.

- كيفية ممارسة سلطة الوصاية لصلاحياتها. تصبح هذه القرارات نافذة بعد المصادقة عليها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٢٨: تتألف موارد «الهيئة» من:

- ١ - الاعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامة.
- ٢ - سلفات الخزينة المقررة لها.
- ٣ - الواردات والبدلات الناتجة عن نشاطات الهيئة.

٤ - الهبات والوصايا والتبرعات.

٥ - اية موارد أخرى يمكن أن تلاحظ بموجب نصوص قانونية خاصة.

المادة ٢٩: تولى «الهيئة» المهام التالية:

- ٥ - مجلس ادارة «المجلس اللبناني للاعتماد».
- ٦ - مجلس ادارة «مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية».
- ٧ - لجان الترخيص في وزارة الصناعة عند درس طلبات الترخيص لمؤسسات تتعاطى نشاطاً يتناول الغذاء أو الأعلاف أو الأسمدة أو المبيدات أو الأدوية البيطرية.
- ٨ - لجنة الأدوية البيطرية.
- ٩ - لجنة الأدوية الزراعية.
- ١٠ - لجنة الأسمدة.
- ١١ - المجالس والهيئات في القطاع العام التي تقوم بنشاط يتناول الغذاء أو عند ممارستها لمثل هذا النشاط.
- المادة ٣١:** تضع «الهيئة» خلال الاشهر الثلاثة التي تلي كل سنة مالية، تقريراً سنوياً عن اعمالها يرفع الى رئيس مجلس الوزراء، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية ويتضمن خلاصة عن الإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً للمهام المنوط بها، ومدى مساهمتها في تحقيق الاهداف المحددة في هذا القانون.
- المادة ٣٢:** يتألف الجهاز التنفيذي من مدير عام ولجان علمية وكل من الوحدات التالية:
- مصلحة الدراسات والابحاث العلمية.
 - مصلحة تحليل المخاطر، ونظام الانذار السريع وادارة الازمات.
 - مصلحة المراقبة (مراقب غذائي).
 - مصلحة الشؤون الادارية والمالية والقانونية والعلاقات العامة.
- يقولي الجهاز التنفيذي مدير عام يعينه مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على توصية مجلس ادارة الهيئة، ويكون مسؤولاً عن حسن ادارة اعمال الهيئة واعداد الموازنة وخطط العمل وتطبيق الانظمة المرعية الاجراء.
- تنشأ اللجان العلمية بموجب قرارات تصدر عن مجلس ادارة «الهيئة».
- تحدد في نظام الهيئة الداخلي نشاطات الوحدات التي يتتألف منها الجهاز التنفيذي وكيفية تطبيق هذه النشاطات وتشكيل اللجان العلمية.
- أو تغليفه أو تعليمه أو توزيعه أو نقله أو تخزينه أو تبریده أو حفظه أو بيعه أو تحضيره أو تفريمه أو عرضه أو تسليمه للمستهلك لضبط كل مخالفة لاحكام هذا القانون، وفقاً لآلية تحدد الشروط الصحية وعمليات المراقبة والتتبع تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية المبني على رأي مجلس ادارة الهيئة.
- ١٥ - اخذ العينات الانتقائية من المنتجات الغذائية. ان بواسطة مراقبى الهيئة او بطلب من الادارات الخاصة وذات الصلاحية قانوناً واخضاعها لاختبارات والتحاليل الملائمة.
- ١٦ - متابعة عمليات المعاينة والفحص على كل انواع الغذاء للثبت من سلامته وصلاحيته للاستهلاك البشري ضمن مفهوم ومبادئ الاحتراف والشفافية والتتبع وحاله هذا الناتج الى الوزارات والادارات المختصة لأخذ الاجراءات الازمة. ويمكن للهيئة الاستعانة بأي مرجع آخر لاتمام هذه المهام.
- ١٧ - استلام الشكاوى من المواطنين والتحقق منها وحالتها الى الادارات المعنية.
- ١٨ - انشاء وادارة شبكة ربط عبر مكاتب تمثيلية بين مختلف المحافظات والمنظمات والهيئات المحلية والاقليمية والدولية التي تعمل في ميدان سلامة الغذاء بالتنسيق مع الوزارات والادارات المعنية.
- ١٩ - وضع برنامج اعلامي وتنظيم الحملات التي تهدف الى توعية المواطنين حول سلامة الغذاء ونشر ثقافة سلامة الغذاء.
- ٢٠ - المشاركة في تمثيل الدولة اللبنانية في المحافل الدولية في مجال سلامة الغذاء.
- ٢١ - يجوز «للهيئة» الاستعانة بأهل الخبرة في أي من المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها.
- المادة ٣٠:** يعتبر رئيس مجلس ادارة «الهيئة» او من ينتدبه من اعضاء مجلس الادارة او من الموظفين عضواً في المجالس والهيئات التالية:
- ١ - «المجلس الصحي الأعلى».
 - ٢ - «المجلس الزراعي الأعلى».
 - ٣ - «المجلس الوطني للبيئة».
 - ٤ - «المجلس الوطني لحماية المستهلك».

عبر وسائل الاعلام.

المادة ٣٥: تنشئ الهيئة نظام للإنذار السريع يكون بمثابة شبكة اتصال كفيلة بجمع واستلام كافة المعلومات والمعلومات الضرورية واعشار الجهات المعنية المختلفة بالمخاطر المحتملة الناتجة أو التي يمكن أن تنتج عن استهلاك غذاء معين قبل أو بعد طرحه في الاسواق.

المادة ٣٦: تعتبر حالة طارئة عندما يثبت واقعياً وعلمياً بأن الغذاء ذي المنشأ الوطني أو المستورد يشكل خطراً على صحة المستهلك أو أنه غير سليم وستكون له آثار سلبية مهمة على حياته وأنه لا يمكن السيطرة على هذه المخاطر والحد من الآثار السلبية عن طريق اتخاذ التدابير العادلة.

تعلن «الهيئة» بعد التنسيق مع الادارات المعنية الحالة الطارئة وتنشرها في مختلف وسائل الاعلام. وترفع كتاباً الى النيابة العامة المختصة التي يعود لها اتخاذ التدابير المؤقتة وفقاً لما يلي:

أ - وقف انتاج الغذاء ذي المنشأ الوطني وتسويقه ومصادر الكميات الموجودة في الأسواق وختم المؤسسة بالشمع الاحمر واقفالها مؤقتاً.

ب - وقف استيراد الغذاء ومصادر الكميات المستوردة سابقاً الموجودة في الأسواق.

ج - حالة الملف فوراً الى محكمة استئناف الجنج الناظرة في قضايا الغش التي، وبعد الاستماع الى المحترف، تصدر قراراً نهائياً تحدد فيه التدابير النهائية ومصير الكميات المصادرية.

يمكن لمحكمة الاستئناف اعادة النظر في قرارها بناء على طلب مالك المؤسسة عند حصول ظروف جديدة.

الفصل الثالث: عمليات المراقبة

المادة ٣٧: مع مراعاة المهام الرقابية المنطة بسائر الوزارات والادارات المعنية تتولى وحدة المراقبة في «الهيئة»:

- مراقبة جميع مراحل التصنيع والتحويل والتوضيب والتعليق والتغليف والتوزيع والنقل والتخزين والعرض والتحضير والتقطيم والبيع مباشرة للمستهلك، للتحقق من سلامة الغذاء وخضوعه للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا

الفصل الثاني: ادارة الازمات

المادة ٣٣: تتولى «الهيئة» تحليل وتدارك المخاطر التي قد تلحق بصحة الانسان أو الحيوان أو البيئة من جراء استهلاك غذاء أو استعمال أعلاف أو مبيدات أو أدوية بيطرية أو أسمدة أو استخدام مياه في النشاط الزراعي.

تتمتع «الهيئة» لدى ممارستها لهذه المهام بأوسع الصلاحيات لا سيما:

- ١ - تقييم المخاطر وتشمل تحديد مصدر الخطر وخصائصه ودراسة احتمالات التعرض لهذا الخطر وتقدير المخاطر التي قد تلحق بصحة الانسان أو الحيوان أو البيئة، يتم هذا التقييم بالاستناد الى المعلومات والمعايير العلمية، المحلية والدولية المتوفّرة.

- ٢ - وضع خطة لمواجهة هذه المخاطر، متضمنة اجراءات الوقاية والمراقبة، بالتنسيق مع الوزارات والادارات المختصة لتنفيذ الاجراءات اللازمة.

- ٣ - اعلام المواطنين والادارات المختصة عن هذه المخاطر واجراءات الوقاية والمراقبة، مع احترام مبدأ السرية عند الاقتضاء بما لا يتعارض مع مصلحة المستهلك الصحية والحياتية.

المادة ٣٤: في حال توافر معلومات حول حصول او احتمال حصول خطر جسيم على صحة الانسان أو الحيوان أو المنتجات الزراعية جراء استهلاك غذاء معين أو استعمال الأعلاف أو مبيدات أو أدوية بيطرية أو أسمدة في النشاط الزراعي، ويستدعي اتخاذ اجراءات فورية ومستعجلة لمعالجه، على «الهيئة» اعلام الوزارات والادارات المعنية، لاتخاذ الاجراءات الآيلة الى الحفاظ على الصحة العامة، تتناول الغذاء المعنى أو الاعلاف أو المبيدات أو الادوية البيطرية أو الاسمدة، ومنها:

- ١ - منع استيرادها أو تصديرها.

- ٢ - تحديد شروط خاصة لاستيرادها أو تصديرها.

- ٣ - منع التداول بها.

- ٤ - سحبها من التداول.

- ٥ - إعادة التصدير على نفقة المستورد.

- ٦ - إتلافها بشكل سليم بيئياً إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة العامة.

تبلغ هذه القرارات الى مجلس الوزراء ويعلن عنها

أو المبيدات أو الأدوية البيطرية أو الأعلاف أو الأسمدة أو تصنيعها أو تحويلها أو توضيبها أو تعليبيها أو تغليفها أو توزيعها أو نقلها أو تخزينها أو تبريدتها أو حفظها أو بيعها أو تسليمها مباشرة لمستهلك.

المادة ٤٢: يتحمل المحترف أو المزارع أو المؤسسة، كل ضمن إطار عمله وتبعاً لطبيعة الجرم، المسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك والنصوص الخاصة، عن كل غذاء غير سليم جرى استيراده وأو تصنفيه وأو توزيعه للاستهلاك، وتشدد العقوبة في حال تسبب هذا الغذاء في وفاة أحد الأشخاص.

المادة ٤٣: على جميع الوزارات والأدارات المعنية بسلامة الغذاء تزويد الهيئة شهرياً وخلال عشرة أيام من الشهر الذي يليه وكلما دعت الحاجة بتقارير عن المخالفات للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة الغذاء التي عاينوها، ويجوز للهيئة طلب صورة عن كامل ملف المخالفة في حال ارتأت ضرورة لذلك.

المادة ٤٤: في إطار التنسيق مع الوزارات والأدارات المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، تحيل الهيئة مشاريع القرارات والتدابير إليها وفقاً للإجراءات الإدارية المتبعة. وإذا لم تجب الادارة المختصة خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ استلامها الوراق اعتبار سكتها بمثابة قرار ضمني بالقبول.

في حال وجود خلاف بين الهيئة وإحدى الوزارات والأدارات المعنية حول القرارات أو التدابير الواجب اتخاذها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء ليته بصورة نهائية. في حال وجود حالة طارئة وفقاً لأحكام هذا القانون، تخفض المدة المنصوص عليها أعلاه إلى ثلاثة أيام.

المادة ٤٥: تنشر القرارات «الهيئة» في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام.

المادة ٤٦: تراعي، عند تطبيق هذا القانون، أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بسلامة الغذاء لا سيما تلك المتصلة بتدابير الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية على التجارة.

المادة ٤٧: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

القانون وفي المراسيم والقرارات الموضوعة تطبيقاً له.

المادة ٣٨: يكون للمراقب الغذائي صفة الضابطة العدلية وينتعم بأوسع الصلاحيات لإتمام مهمته ومنها:

- الدخول إلى الأماكن التي تنفذ فيها العمليات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون.

- أخذ عينات ونماذج وطلب إخضاعها لمعينة مخبرية.

- تنظيم المحاضر في حال وجود مخالفات مع مراعاة أحكام المادة ٨١ من قانون حماية المستهلك.

- رفع تقرير فوري إلى رئيسه في حال تبين له وجود حالة طارئة بالمفهوم الوارد في هذا القانون لاتخاذ كافة الاجراءات الضرورية بالسرعة الممكنة.

الباب الرابع

دفائق تطبيق أحكام هذا القانون

المادة ٣٩: تحدد بقرارات تصدر عن الهيئة بعد التنسيق مع الوزارات والأدارات المعنية:

- ١ - الشروط الخاصة المتعلقة بانتاج وتصنيع أغذية أو مبيدات أو أدوية بيطرية أو أعلاف أو أسمدة أو استيرادها أو تحويلها أو نقلها أو حفظها أو تبريدتها أو الإتجار بها.

- ٢ - شروط النظافة والوقاية.

- ٣ - أنظمة سلامة الغذاء المعنية على تحليل الأخطار وضبط نقاط المراقبة الحرجية.

- ٤ - المؤهلات العلمية الواجب توافرها لدى القائمين على إدارة «المؤسسة» وذلك تبعاً لنشاطها و/أو حجمها.

المادة ٤٠: تحدد الهيئة، بقرارات تصدر عنها، بالتنسيق مع الوزارات والأدارات المعنية، شروط توضيب وتعليق وتغليف الغذاء أو المبيدات أو الأدوية البيطرية أو الأعلاف أو الأسمدة وكذلك الشروط الواجب توافرها بالمواد المستعملة للتوضيب أو التعليب أو التغليف.

المادة ٤١: تحدد «الهيئة» بقرارات تصدر عنها وبالتنسيق مع الوزارات والأدارات المعنية، الشروط الواجب توافرها لمزاولة أي من أعمال استيراد الغذاء

جدول رقم (١)

١. مصلحة الدراسات والابحاث العلمية
٢. مصلحة تحليل المخاطر ونظام الانذار المبكر وإدارة الأزمات
٣. مصلحة المراقبة (مراقب غذائي)
٤. مصلحة الشؤون الادارية والمالية والقانونية والعلاقات العامة



جدول رقم (٢)

شروط التعيين الخاصة لبعض الوظائف في «الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء»

المؤهلات	الوظيفة
١- دكتوراه في الهندسة الزراعية او العلوم الزراعية او الغذائية او التغذية او العلوم الصحية او البيطرية او ادارة الاعمال او الاقتصاد الزراعي او في الكيمياء الحيوية او البايولوجيا وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال سلامة الغذاء وادارة الجودة. او ماجستير في الاختصاصات المذكورة اعلاه مع عشر سنوات خبرة في مجال سلامة الغذاء وادارة الجودة.	رئيس مجلس الادارة
٢- خبرة في ادارة المؤسسات او مشاريع ذات صلة بالتنمية الزراعية الغذائية ٣- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية ٤- خبرة في استعمال برامج المعلوماتية... window, word, excel, power point...	
١- دكتوراه في الهندسة الزراعية او العلوم الزراعية او الغذائية او التغذية او العلوم الصحية او البيطرية او إدراة الاعمال وخبرة لا تقل عن اربع سنوات في مجال سلامة الاغذية وادارة الجودة. او ماجستير في الاختصاصات المذكورة اعلاه مع سبع سنوات خبرة في مجال سلامة الغذاء وادارة الجودة ٢- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية ٣- خبرة في استعمال برامج المعلوماتية... window, word, excel, power point...	نائب رئيس مجلس الادارة

الوظيفة	المؤهلات
رئيس وحدة (يراعى في تعيين رئيس الوحدات تنوع الاختصاصات)	<p>١- دكتوراه في الهندسة الزراعية او العلوم الزراعية او الغذائية او التغذية او العلوم الصحية او البيطرية او الهندسة الجينية او في علم السموم او علم الامراض والآفات او الكيمياء الحيوية او المايكروبايولوجيا وخبرة لا تقل عن ثلات سنوات في اختصاصه</p> <p>او</p> <p>ماجستير في الاختصاصات المذكورة اعلاه مع سبع سنوات خبرة في مجال سلامة الغذاء وادارة الجودة</p> <p>٢- خبرة في ادارة فرق عمل</p> <p>٣- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية</p> <p>٤- خبرة في استعمال برامج المعلوماتية... window, word, excel, power point...</p> <p>٥- خبرة في كتابة التقارير الفنية والتكنية واعداد الدراسات</p>
باحث	<p>١- دكتوراه في الهندسة الزراعية او العلوم الزراعية او علوم وتكنولوجيا الاغذية او العلوم الصحية او البيطرية او الكيميائية او المايكروبايولوجية او سلامة البيئة او الاقتصاد الزراعي او الاحصاء وخبرة لا تقل عن اربع سنوات في اختصاصه</p> <p>او</p> <p>ماجستير في الاختصاصات المذكورة اعلاه مع سبع سنوات خبرة في مجال سلامة الغذاء وادارة الجودة</p> <p>٢- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية</p> <p>٣- خبرة في استعمال برامج المعلوماتية... window, word, excel, power point...</p> <p>٤- خبرة في اعداد التقارير الفنية والتكنية والدراسات</p>
مساعد باحث (فريق الوحدة المختص)	<p>١- ماجستير او دبلوم دراسات عليا في الهندسة الزراعية او علوم تكنولوجيا الاغذية او العلوم الصحية او البيطرية او الكيميائية او المايكروبايولوجية او سلامة البيئة او الاقتصاد الزراعي او الاحصاء</p> <p>٢- خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات في اختصاصه</p> <p>٣- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية</p> <p>٤- خبرة في استعمال برامج المعلوماتية... window, word, excel, power point...</p> <p>٥- خبرة في اعداد التقارير الفنية والتكنية والدراسات</p>